

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٤٨

باعتبار مواصفتين قياسييتين أجنبيتين مواصفات قياسية عمانية ملزمة استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤١ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفتان القياسيتان الأجنبيتان الآتيتان مواصفات قياسية عمانية ملزمة باستثناء البنود المتعلقة بالفحص والاختبار :

١ - ASTM F2923 الخاصة بالمواصفة القياسية لسلامة منتجات المستهلك لحلي الأطفال .

٢ - ASTM F2999 الخاصة بالمواصفة القياسية لسلامة المستهلك لحلي الكبار .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٠ من يوليو ٢٠١٧ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة